تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف- دراسة تأصيلية فقهية

د. خالد بن محمد بامشموس*

سلم البحث في ١٤٤٦/٨/٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٩/٥هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مشروعية تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف، وتسليط الضوء على دورها في ترجيح الأقوال الفقهية وتحقيق الاحتياط في الدين. تناول البحث تعريف القاعدة وشرح مفاهيمها الأساسية، مع استعراض الأدلة الشرعية التي تدعم مشروعية العمل بها، بالإضافة إلى آراء الفقهاء حول استخدامها كعلة في بناء الأحكام. وقد خلص البحث إلى أن قاعدة الخروج من الخلاف تُعد أداة فقهية هامة لحسم النزاع بين الأقوال المتعارضة، حيث يتم اللجوء إليها عندما يكون الترجيح بين الآراء صعبًا بسبب تقارب الأدلة. كما أوضح البحث الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند تطبيق هذه القاعدة، محذرًا من توسعها بشكل يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية أو الوقوع في خلاف جديد. كما تم تناول مواقف المذاهب الفقهية المختلفة من القاعدة، مع تأكيد على أهمية أن تكون هذه القاعدة مستندة إلى اجتهاد صحيح وفق الأدلة الشرعية المتفق عليها، من خلال ذلك، يسعى البحث إلى سد الفجوة البحثية حول استخدام هذه القاعدة كعلة مستقلة في التعليل الفقهي. ويختتم البحث بتوصيات تهدف إلى تعزيز تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف في الفقه المعاصر، خاصة في مجالات الفتوى والتشريع.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الخروج من الخلاف، تعليل الأحكام، الفقه الإسلامي، الترجيح الفقهي.

Abstract

This research aims to study the legitimacy of using the principle of "exiting from disagreement" as a rationale in legal rulings, highlighting its role in adjudicating between conflicting opinions and ensuring precaution in religious practice. The study discusses the definition of this principle, explaining its core concepts, and examines the legal evidence supporting its application, alongside the views of scholars on using it as a causal explanation in the formulation of rulings.

The research concludes that the principle of "exiting from disagreement" is an important jurisprudential tool for resolving disputes among conflicting opinions, particularly when it is difficult to determine the stronger argument

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

due to the closeness of evidence. The study also outlines the conditions and restrictions that should be adhered to when applying this principle, warning against its expansion in a way that might lead to the neglect of established legal texts or cause new disagreements. Additionally, the research presents the positions of various jurisprudential schools on the use of this principle, emphasizing that it should be based on sound jurisprudential reasoning in line with agreed-upon legal evidence. This research addresses the gap in the literature regarding the use of the principle of exiting from disagreement as an independent rationale in legal reasoning.
The paper concludes with recommendations to enhance the application of this principle in contemporary Islamic jurisprudence, particularly in areas of fatwa and legislation.
Keywords: Exiting from disagreement, legal reasoning, Islamic jurisprudence, jurisprudential preference.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. يُعَدّ الخلاف الفقهي سمة مميزة للشريعة الإسلامية، يعكس سعتها ومرونتها في استيعاب تنوع الاجتهادات، وتعدد المدارك الشرعية، وقد أسهمت هذه السعة في نشوء قواعد أصولية وفقهية تهدف إلى ضبط الفتوى والاجتهاد، ومن أبرزها قاعدة الخروج من الخلاف، التي اعتبرها الفقهاء مسلكاً احتياطياً في العبادات والمعاملات، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين ورفع الحرج عن المكلفين، وقد قرر العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأخذ بقاعدة الخروج من الخلاف يُعَدّ من الورع المحمود متى تعذّر الوصول إلى القول الراجح بدليله القاطع، فقال رحمه الله: "وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه"[1].

وتكمن أهمية دراسة قاعدة الخروج من الخلاف في كونها أداة ترجيحية مؤثرة في الإفتاء والعمل الفقهي، خاصة في واقعنا المعاصر الذي يشهد تعدد الآراء واختلاف المذاهب، مع تزايد حاجة الناس إلى فتاوى تجمع بين صحة العبادة وسلامة الدين، وهو ما يجعلها ذات أثر عظيم في الاجتهاد الفقهي، وضبط التطبيق العملي الشرعي.

وعلى الرغم من كثرة كلام الفقهاء في قاعدة الخروج من الخلاف في كتب الفقه والأصول، إلا أنّي لم أقف، بحسب ما اطلعتُ عليه من بحَث مسألة تعليل الأحكام بها، إذ أن معظم الأبحاث السابقة ركزت على استعراض القاعدة ضمن قواعد فقهية أخرى، دون بحث في مشروعيتها كعلّة في بناء الحكم الفقهي، وما يترتب على

(1) شرح العمدة في الفقه(ص٤١٧).

ذلك من آثار في الترجيح الفقهي والإفتاء العملي، وقد شاع بين الفقهاء الاستدلال بهذه القاعدة في مسائل كثيرة، سواء في العبادات أو المعاملات؛ لذلك جاء هذا البحث ليسد هذه الفجوة، وليبين مدى مشروعية التعليل بقاعدة الخروج من الخلاف في ضوء نصوص الشرع، وأقوال الفقهاء، ومقاصد الشريعة.

وقد اعتُبِر العمل بهذه القاعدة وسيلة لدفع التنازع، وتحصيل الورع، وتعزيز جانب الاحتياط في الدين، وهو ما جعل تعليل الأحكام الفقهية بها متأصلاً في منهج الفقهاء، تصريحاً وتلميحاً وعملاً، فهي لم تُشرَع للتسهيل أو التيسير في الأحكام كما يستخدمها بعض المعاصرين؛ ولهذا فإن هذه القاعدة تستدعي عند تنزيلها على الفروع الفقهية مزيدًا من التحرير والتدقيق؛ لما يعتريها من إشكالات عملية، وقد نبَّه إلى ذلك الجوهري بقوله: "هذه القاعدة أمرها عظيم، وهي عظيمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال"[١].

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليتناول مشروعية تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف، ويسعى للكشف عن أثر هذه القاعدة في الترجيح الفقهي، مع تحديد حدود استعمالها وضوابطها، وسميته بـ (تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف دراسة تأصيلية فقهية).

أهداف البحث:

١. بيان مشروعية تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف.

٢. بيان ضوابط وشروط إعمال قاعدة الخروج من الخلاف في تعليل الأحكام الشرعية، وتبيين متى يجوز تعليل الحكم بها، ومتى يمتنع؛ منعًا للتوسع غير المنضبط الذي قد يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية.

٣. رصد مواقف المذاهب الفقهية من قاعدة الخروج من الخلاف، وتوظيفها في تعليل الأحكام.

٤. سدّ النقص البحثي في دراسة القاعدة كعلّة مستقلة في التعليل، وهو جانب لم يحظ بدراسةٍ مستقلة من قبل.

٥. بيان أثر قاعدة الخروج من الخلاف في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الشيء في مدى أثره ونفعه، وتبرز أهمية دراسة تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخــروج من الخــلاف في أثرها المباشر على تحقيق مقاصد الشـريعة،

---

(١) المواهب السنية (١٧٠/٢).

وتيسير الامتثال للأحكام، وتقوية جانب الاحتياط، بما يحقق سداد التطبيق الفقهي للقاعدة ودقته، ومن أوجه هذه الأهمية:

١. الإسهام في تأصيل قاعدة الخروج من الخلاف بوصفها علّة فقهية مستقلة، من خلال تحليل نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، مما يثري البناء الأصولي للقواعد الفقهية، ويُعزز مكانتها في الاجتهاد الفقهي.

٢. أثر القاعدة في ضبط الفتوى والترجيح بين الأقوال الفقهية.

٣. ضبط حدود العمل الشرعي بالقاعدة وفق شروطها وضوابطها الشرعية.

٤. تحقيق كثير من المصالح الشرعية في حياة الناس، بإعمال هذه القاعدة.

مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث قضية تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف، وهي قاعدة أصولية تهدف إلى تسوية الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها بين العلماء. وتكمن المشكلة الرئيسية في استكشاف مشروعية استخدام قاعدة الخروج من الخلاف كعلة في بناء الحكم الفقهي، ودراسة آثار هذه القاعدة في ترجيح الأقوال الفقهية، حيث أنه رغم انتشار استخدامها في الفتاوى والاجتهادات، فإن البحث في تعليل الأحكام بها لم يتلق اهتمامًا كافيًا في الدراسات السابقة.

أسئلة البحث:

١. ما هو المقصود بتعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف؟

٢. ما هي الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية استخدام قاعدة الخروج من الخلاف في تعليل الأحكام؟

٣. ما هي شروط وضوابط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف؟

٤. ما هو الأثر الفقهي لقاعدة الخروج من الخلاف في ترجيح الأقوال الفقهية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تناولت مسألة تعليل الأحكام الفقهية بقاعدة الخروج من الخلاف بوصفها علةً مستقلة في بناء الحكم الفقهي، وإنما وُجدت كتابات وبحوث تناولت قاعدة الخروج من الخلاف بوجه عام، متعرضة لحقيقتها، وأحكامها، ومن ذلك:

١. الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه: للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، الاستاذ المشارك في كلية الشريعة، بجامعة الإمام، المنشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد (١٥١) عام ١٤٣١ هـ، وقد بحث فيه مفهوم القاعدة، وأدلتها، وبيان مشروعيتها وأقوال الفقهاء فيها، مع الحديث عن تطبيقاتها العامة، دون التعرض

لتعليل الأحكام بها.

٢. الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه، للدكتور عباس أحمد محمد الباز، الاستاذ المشارك في كلية الشريعة، بالجامعة الأردنية، المنشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بالمجلد العاشر عدد (١) عام: ١٤٣٦هـ، وقد بحث فيه بيان ضوابط القاعدة، وأثرها في الاحتياط، وطرق العمل بها في الفتوى والقضاء، دون التعرض لتعليل الأحكام بها.

٣. الخروج من الخلاف: دراسة أصولية تطبيقية وهي رسالة ماجستير مقدمة من فائد ياسر عبد الله مصاروة، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، عام: ١٤٣٠هـ. وقد تم فيها بحث المسائل الأصولية المتعلقة بالقاعدة، من حيث أدلتها وضوابطها، ومجالات تطبيقها، دون التطرق إلى جعلها علّة مستقلة في تعليل الأحكام الفقهية.

المنهج البحثي للدراسة:

هذه الدراسة تتبع منهج البحث الاستقرائي التحليلي، بهدف دراسة مشروعية تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف في بناء الحكم الفقهي، كما يتبع المنهج المقارن لدراسة مواقف المذاهب الفقهية من القاعدة، وتحليل أثرها في تعليل الأحكام.

منهج الدراسة:

أما منهجي في هذه الدراسة، فقد سرت فيها على النحو التالي:

١- صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.

٢- قمت بتصوير المسألة الفقهيّة قبل بيان حكمها.

٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٥- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ إن وجد.

٦- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.

٧- قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقم الآية في الحاشية.

٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي به.

٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

١٠- قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

١١- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث: التي اعتمدتُها في هذه الدراسة جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على عناصر أساسية، هي: الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وتحديد أهداف البحث، وعرض الدراسات السابقة، وتوضيح المنهج المتبع في البحث، وعرض الخطة التي سرت عليها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التعليل بالأدلة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالتعليل بالدليل.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام بالقواعد الفقهية.

المبحث الثالث: مشروعية قاعدة الخروج من الخلاف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية قاعدة الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: نماذج من عمل الفقهاء بقاعدة الخروج من الخلاف.

المبحث الرابع: شروط ومسالك العمل بقاعدة الخروج من الخلاف: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدى شمول قاعدة الخروج من الخلاف لمسائل الفقه.

المسألة الثانية: ضابط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف.

المسألة الثالثة: شروط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: مسالك العمل بقاعدة الخروج من الخلاف.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج، وأهم التوصيات المستخلصة من البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان
المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح

التعليل:

التعليل في اللغة: مصدر علّ يعلّ، والعلّة: اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه؛ ولذا يقال للمرض علّة؛ لأنه حدثٌ يشغل صاحبه عن جسمه، وكأن تلك

العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول[١].

والتعليل في الاصطلاح: هو إيضاح إثبات الحكم بالعلة المنوطة، فالتعليل هو: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[٢].

الأحكام:

الأحكام في اللغة: جمع حُكم: وهو مصدر (حَكَمَ) الذي يعني القضاء أو الفصل بين الأمور. ويُقصد بالحكم في هذا السياق القضاء بالعدل، ومنه قول الشاعر:

واحكم كحكم فتاة الحيّ إذا نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد[٣].

كما يرتبط الحكم بالحِكمة التي تُعد من لوازم العلم، فالعالم هو صاحب الحكمة.[٤].

والأحكام في الاصطلاح: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وأصل الحكم هو المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وتطلق على الأحكام التكليفية المتعلّقة بالحلال والحرام.

كما يُطلق مفهوم الحكم أيضًا على وضع الشيء في موضعه، وعلى كل ما له عاقبة محمودة[٥].

الخروج:

الخروج في اللغة: من خَرَجَ خروجاً ومَخْرَجاً، والاستخراج كالاستنباط، والخرج: السحاب أو ما ينشأ عنه، والخروج: مشتق من كلمة (خَرَجَ) وهو النفاذ عن الشيء، وأيضاً هو نقيض الدخول[٦].

وأما الخروج في الاصطلاح فلا يختلف عن معناه اللغوي، فهو يُعبر عن الانفصال أو الانتقال من المحيط إلى الخارج ومن حالة إلى أخرى.

الخلاف:

الخلاف في اللغة: أصل كلمة خلاف مشتق من "خالف" الذي يتضمن معانٍ متعـددة، تدور حول ثلاثـة أصـول: الأول، أن يأتي شيء بعد شيء، فيـقوم مقامـه،

---

(١) انظر: الصحاح، مادة(علل) (١٧٧٣/٥).
(٢) انظر: التعريفات(٦١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص١٠٢)، والكليات(ص٢٩٤).
(٣) هذا البيت للنابغة، ذكره صاحب تهذيب اللغة(٦٩/٤).
(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة (حكم)(١٤١٥)، وتهذيب اللغة(٩٦/٤).
(٥) انظر: التعريفات(١٢٣/١)، ومعجم مصطلح الأصول(ص١٣٠).
(٦) انظر: الجيم لابن مرّار (٢٢٨/١)، ومقاييس اللغة، مادة(خرج)(١٧٥/٢)، والصحاح، مادة (خرج) (٣٠٩/١).

والثاني: خلاف قدّم، والثالث: التغير[1].

والخلاف من المخالفة وعدم الاتفاق، والمضادة، فيقال: اختلفا. أي: لم يتفقا[2].

الخلاف في الاصطلاح: لا يختلف معنى الخلاف في اصطلاح أهل العلم، عن معناه اللغوي، وهو عدم الاتفاق، والمخالفة بين الأقوال في المسائل الفقهية [3].

المطلب الثاني

مفهوم تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف

قد يرد الخلاف بين أهل العلم في فروع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام، وينشأ تعدد أقوال العلماء غالباً نتيجة لاختلافهم في فهم الدلالات التي تتضمنها الأدلة، حيث يتجاذب هذا الخلاف بعض الدلالات سواء كانت دلالة منطوق أو مفهوم، فينشأ في المسألة الواحدة عدة أقوال، والأصل أنه في حال وقوع الخلاف بين العلماء في مسألة معينة، فإنه يجب العودة إلى الأدلة الشرعية المقررة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن ثم النظر فيما يؤيد هذا القول من أدلة أخرى كالقياس، وأقوال الصحابة ﷺ.

وقد تأتي بعض المسائل الخلافية التي يرى الفقيه فيها تقارب الأدلة في الاستدلال والتعليل، فلا يترجح عنده اختيار قول من الأقوال المختلف فيها، فيلجأ الفقيه إلى الاحتياط في ترجيح قول بالخروج من الخلاف الذي لم يتضح له، ولا يكون هذا القول واجبًا بالضرورة، بل يكون تعليلًا يهدف إلى درء الخلاف والحفاظ على الاستقامة الفقهية في المسألة، مدللاً بهذه القاعدة ومعللاً بها.

قال الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"[4].

فالخروج من الخلاف قاعدة تُعلل بها الأحكام ترجيحاً لقولٍ في المسألة، قال السبكي:"ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه: أنّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[5].

---

(1) انظر: لسان العرب، مادة(خلف)(٩٠/٩)، ومقاييس اللغة، مادة(خلف)(٢١٠/٢).
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: الكليات(ص٦١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٧/٢)، والمفردات(ص١٥٦).
(4) الموافقات(١١٩/٦).
(5) الأشباه والنظائر(١٢٧/١).

ولما كانت قاعدة الخروج من الخلاف أصلٌ عظيم في الورع والاحتياط للدين؛ لأن القائل بقول من الأقوال بعد العمل بهذه القاعدة يتقي بها الوقوع في الشبهات، وهو ما علل به كثير من الفقهاء عند ترجيحهم قولاً على قول، بقوله: خروجاً من الخلاف.

قال العز بن عبد السلام: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف لا يَبعد قول المخالف كلّ البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"[١].

فمفهوم الخروج من الخلاف، هو قدرة الفقيه على اختيار قول يخرج به عن خلاف العلماء؛ مراعاة لأدلة المخالف، واحتياطاً للدين، وفق مسلك شرعي صحيح[٢].

قال السبكي: "القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً"[٣].

المبحث الثاني
مدى مشروعية التعليل بالأدلة
المطلب الأول: المراد من التعليل بالدليل

التعليل بالدليل يُقصد به تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، بأن يُجعل دليل تحريم أو وجوب هذا الحكم لأجل حكمٍ شرعيٍ آخر يدل على التحريم أو الوجوب.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٤]، على جواز تعليل الأحكام الشرعية بالحكم الشرعي، مستدلين بما جاء من نصوص شرعية تدل على ذلك[٥].

ومن ذلك ما ورد عن الصحابة ﷺ في كثير من المسائل تعليلهم للأحكام الشرعية بحكم شرعي، مما يكون كالإجماع عنهم[٦].

---

(١) قواعد الأحكام (٢٦٧/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٧٧)، شرح حدود ابن عرفة(ص١٧٨)، والموسوعة الفقهية (٢٩٨/٢)، ومسرد المهارات الفقهية(ص٣٧٧).

(٣) الأشباه والنظائر (١٢٨/١).

(٤) إلا ما نقل عن ابن عقيل الحنبلي، وذكره على صيغة التمريض، مع أنه ذكر في بعض أمثلته ما يدل على ذهابه بالقول بالجواز، حيث ذكر: حرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة انظر: شرح الكوكب المنير(٩٢/٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(١٨٤/٤)، وكشف الأسرار للبخاري(٣٤٧/٣)، أصول السرخسي (١٧٥/٢)، مختصر الحاجب (٢٣٠/٢)، البرهان (٨٦٦/٢)، والعدة لأبي يعلى (١٣٤٤/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٤).

(٦) انظر: ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ(٣٨/١) برقم(٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة ﷺ (٣٦/١) برقم (٣٢١)، وعن ابن عباس ﷺ (٢٦٨/٤) برقم(١٩٩٨٠)، والبيهقي في السنن الصغير عن ابن مسعود ﷺ(٢٧٢/٢) برقم(١٩٦٨).

جاء عن ابن مسعود ﷺ قوله: "لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر"[1]، فعلل منع شراء السمك في الماء بالغرر، والغرر حكم شرعي لما يتضمن من الفساد، وهذا تعليل الحكم بحكم آخر، فالغرر من أصول البيع يُعلل به كثير من المسائل المشتملة على الجهالة، والغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره[2].

قال ﷻ: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيباتٍ أُحلّت لهم﴾ الآية[3]. فعلل تحريم الطيبات التي أحلت لهم بظلمهم، والظلم اسم حكم؛ لأن الظلم الإتيان بالشيء على غير الوجه الصحيح.

قال يحيى بن سلام: "إنما حرّم ذلك عليهم بظلمهم"[4]، فالباء يقوم مقام اللام في التعليل[5].

فطلب الحكم بالاستدلال يكون بمعاني النصوص، وذلك بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويكون كذلك من الأدلة والاستنباطات المعتمدة على غيرها، قال الشاطبي: "كل أصل لم يشهد له نصّ معيّن، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويرجع إليه؛ إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به"[6].

ومن تلك الأحكام الشرعية التي يُعلل بها حكم شرعي آخر، القواعد الفقهية، وقد أشار الزركشي في شرحه لباب الاستدلال إلى أن الأدلة الشرعية لا تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بل أن هناك أدلة شرعية أخرى تُستخدم في تعليل الأحكام، ومنها القواعد الفقهية [7].

وقال ابن عبد البر في تفسير الاستدلال بالقواعد الفقهية: "وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله"[8].

---

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف(٤٥٢/٤) برقم(٢٢٠٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٢١/٩) برقم(٩٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٥٥/٥) برقم(١٠٨٥٩)، وصحح وقفه.

(2) انظر: معالم السنن للخطابي(٨٨/٣)، وفتح الباري لابن الحجر(٣٥٧/٤)، وعمدة القاري للعيني(٢٦٤/١١).

(3) سورة النساء آية رقم(١٦٠).

(4) تفسير يحيى بن سلام(٩٦/١).

(5) انظر: المنهاج للنووي(٥٠/١).

(6) الموافقات(٣٢/١).

(7) تشنيف المسامع(٤٠٨/٣).

(8) التمهيد(١٦١/٢٠).

بناءً على ذلك، فإن القواعد الفقهية تُعد من الأدلة الشرعية التي يجوز التعليل بها، حيث تشكل أحكاماً شرعية تؤثر في فهم وتطبيق النصوص، كما سيأتي بيانه في المطلب القادم، قال ابن تيمية: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعود النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام"[١].

المطلب الثاني

تعليل الأحكام بالقواعد الفقهية وحجيتها

القاعدة الفقهية حجة معتبرة عند جميع الفقهاء[٢]، لا خلاف بينهم في ذلك، وتستعمل في استنباط الأحكام وتقرير المسائل الفقهية، وقد أكد السيوطي على دور القاعدة الفقهية في فهم واستحضار حقائق الفقه ومداركه وأسراره، إذ يقول: "به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[٣]. في إشارة إلى أهمية القواعد الفقهية في استخراج الحكم للمسائل التي لم ترد نصوص خاصة بها.

فالقاعدة الفقهية يُمكن بها إدراك مقاصد الشريعة؛ وبها تعلل الأحكام بناءً على ما اشتملت عليه من أسرار الشرع وحِكَمِه، فهي مرتكزة على إلحاق الفروع بها والاستدلال بها، على منهج القياس وتخريج الأحكام[٤].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاجتهاد يُعتبر صحيحًا عندما يتم الاستدلال بمقتضى الأشباه والنظائر، وهي القواعد الفقهية التي تُعد من الأدلة المعتمدة

---

(١) الاستقامة (٢/٢١٧).

(٢) إذا كانت القاعدة الفقهية موافقة لنص شرعي معتبر من حيث اللفظ، أو المعنى من قرآن أو سنة صحيحة، أو إجماع صحيح، أو كانت القاعدة بنيت أصلها على الاستقراء التام، ففي هذه الحالات هي حجة شرعية تتخرج عليها الفروع الفقهية، وبناء الأحكام الجديدة عليها، وذلك تبعاً لقوة دلالة الاستقراء التام الذي يفيد اليقين وهو محل اتفاق، وهو المقصود هنا، قال ابن رجب في حديثه عن قاعدة الأمور بمقاصدها: "هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء" جامع العلوم الحكم(ص١١)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرنو(ص٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر(ص٦).

(٤) انظر: الفروق للقرافي(٢/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(ص٦ وما بعدها).

في الاستنباط الفقهي[1].

ومتى كانت القاعدة مبنية على أدلة واضحة من الكتاب والسنة، أو كانت مستنبطة بعد استقراء تام، صحّت أن تكون دليلاً يُستند عليه في تعليل الأحكام، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

فاعتبار الاجتهاد بمقتضى الأشباه والنظائر هو ما دلت عليه القواعد الفقهية بالاستدلال، قال شيخ الإسلام: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام"[3].

فإذا ثبتت القاعدة الفقهية من خلال أحد طرق الاستدلال، فإنها تكون صالحة لتكون دليلاً يعتمد عليه في بناء الأحكام الفقهية.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قوله: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق"[4]، وهذا يدل على مشروعية الاجتهاد في إلحاق الفروع الفقهية إلى ما هي أشبه بها، ومن المعلوم أن القواعد الفقهية هي إلحاق الفرع الفقهي بفروع كثيرة مناظرةٌ له؛ ولذا قال السيوطي: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول... وفي قوله:(فيما ترى) إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلّف بما ظنّه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين"[5].

وقد قرر الإمام النووي تعليله بالقاعدة الفقهية، بتقديمها على الحديث الضعيف، وذلك في قوله: "لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً

---

(1) انظر: الحسبة لابن تيمية(ص٢١).
(2) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرنو(ص٤٠).
(3) الاستقامة (٢١٧/٢).
(4) أخرجه: الدار القطني في سننه (٣٦٧/٥) برقم(٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٥٢/١٠) برقم(٢٠٥٣٧)، والصنعاني في مصنفه جزء منه(٣٠٠/٨) برقم(١٥٢٩٠)، وهذا الأثر من الآثار عن عمر ﷺ التي بلغت الشهرة وتلقتها الأمة بالقبول، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٤٠/١٤) برقم(١٩٧٩٢):"هو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به" ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين(٦٨/١):"وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول".
(5) الأشباه والنظائر(٧/٦).

ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أُسيد بن حُضير بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضؤا من ألبان الإبل) رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت فالقليل[١] بالقواعد الفقهية يُعد منهجاً شرعياً صحيحاً، لما لها من قوة حجية في الشريعة ومواءمتها لمقاصدها الكلية ومآلاتها، وذلك من خلال تحقيق التيسير، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، فالقواعد الفقهية تعد من المصادر الثانوية للشريعة، وهي بمثابة أدلة فقهية إجمالية ظنية، على غرار القياس والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع، وغيرها، فيصح الاستناد إليها وتكون دليلاً شرعياً تُعلل به الأحكام[٢].

المبحث الثالث

مشروعية العمل بقاعدة الخروج من الخلاف

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية العمل بقاعدة الخروج من الخلاف

تتعدد الأدلة على مشروعية العمل بقاعدة الخروج من الخلاف، حيث تشمل نصوصًا مباشرة تدل على مشروعيتها، وأخرى يمكن استنباطها من الأدلة العامة التي تدل على هذه القاعدة، ومن أهمها الأدلة الدالة على التورع والاحتياط في الدين، سواء كان ذلك واجبًا أو محرمًا، وفيما يلي ذكر بعضها:

الأول: الأدلة الدالة على التورع والاحتياط في الدين:

١. عن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ:" الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه" الحديث[٣].

٢. عن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[٤].

وجه الدلالة: دل هذين الحديثين على أهمية اجتناب الأعمال التي قد تؤدي إلى وقوع الخلاف بين الأقوال أو الأفعال، حين لا يؤدي ذلك إلى مخالفة الدليل الراجح

---

(١) المجموع (٦٠/٢).
(٢) انظر: القاعدة الفقهية للخليفي(ص٢٩٩).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه(٢٠/١) برقم(٥٢)، ومسلم في صحيحه(١٢١٩/٣) برقم(١٥٩٩).
(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٥/٣) برقم (٢٤٣٢)، ومسلم في صحيحه (٧٥٢/٢) برقم(١٠٧١).

فالفعل إذا كان يحتمل الحل والحرمة جميعاً، مع عدم وجود دليل قاطع على أيٍ منهما، فالأفضل للخروج من الخلاف، هو فعل ما يدلّ على التنزه والبعد عن مخالفة الأصل[١].

الثاني: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان ﷺ بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية، "ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين". قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر»[٢].

وجه الدلالة: عمل عثمان ﷺ بقاعدة الخروج من الخلاف؛ وذلك أنه اختار الإتمام في الصلاة، مع اعتقاده أن القصر ليس واجباً على المسافر، وسبب اختياره هو خروجه من خلاف الصحابة ﷺ، وأنه كان يرى أن من كان من أهل مكة لا يقصرون في منى، واعتبر نفسه من أهل مكة لما له من بيوت [٣].

الثالث: إجماع العلماء على استحباب العمل بقاعدة "الخروج من الخلاف"، خاصة عندما لا يكون هناك دليل قاطع في المسألة، وممن حكى الإجماع على هذه القاعدة جماعة منهم:

١. النووي حيث قال: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف"[٤].
٢. وقال الهيتمي:"الخروج من الخلاف سنة اتفاقاً"[٥].
٣. وقال ابن الحاج المالكي: " ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل"[٦].
٤. وقال ملا علي القاري: "الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع"[٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٩٧/٦)، والاستذكار لابن عبدالبر(٥١٧/٦)، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق(ص٤٦)، وعمدة القاري للعيني(٣٠٠/١).

(٢) أخرجه: الصنعاني في مصنفه (٥١٥/٢) برقم(٤٢٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٥/٢) برقم(٨١٧٦)، و(٢٥٧/٣) برقم(١٣٩٨٢)، وأحمد في مسنده(٧٣/٦) برقم(٣٥٩٣)، والدارمي في سننه(١١٩٢/٢) برقم(١٩١٦)، وأبو داود في سننه(١٩٩/٢) برقم(١٩٦٠) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٠٥/٣) برقم(٥٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم(١٩٦٠).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر(٢٢٨/٢).

(٤) المنهاج (٢٣/٢).

(٥) الفتح المبين بشرح الأربعين(ص٥٤٣).

(٦) المدخل إلى تنمية الأعمال (٢٦٩/٤)

(٧) المسلك المتقسط (ص٧٩).

المطلب الثاني

نماذج لعمل الفقهاء بقاعدة الخروج من الخلاف

لقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بقاعدة "الخروج من الخلاف" وجعلوها من باب الاحتياط والاستحباب لا من باب الإلزام، وقد اعتمدوا عليها في الترجيح بين الأقوال المختلفة عند وجود التعارض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يُفعل احتياطاً، إذا لم تُعرف السنّة، ولم يتبيّن الحق؛ لأن من اتّقى الشّبهات استبرأ لعرضه ودينه"[١].

والعمل بهذه القاعدة عند الفقهاء كثير، بل حكموا بصحة الاستدلال بها وتعليل الأحكام الشرعية، لتكون حجة ومرجحاً للقول، ومن ذلك:

مسألة: الوضوء من لحم الجزور:

ذهب الحنفية إلى استحباب الوضوء لمن أكل من لحم الجزور، وعللوا ذلك بأنه خروج من الخلاف؛ حيث اعتبروا قول من يقول وبوجوب الوضوء كالحنابلة وغيرهم[٢]، جاء في حاشية الشرنبلالي:"لاستحباب الخروج من الخلاف"[٣]، وقال الشلبي: "والوضوء ثلاثة أنواع: فرض... وواجب... وسنة... بعد أكل لحم الجزور للخروج من الاختلاف"[٤].

مسألة: أخذ رأي البكر عند زواجها:

في مسألة أخذ رأي البكر عند زواجها، فقد ذهب المالكية إلى أن ذلك أمرٌ مباح، فإن شاء وليها سألها وإن شاء لم يسألها، ومع ذلك، رجحوا استئمارها عملاً بقاعدة الخروج من الخلاف، جاء في البيان والتحصيل: "الخروج من الخلاف باستئمارها أولى"[٥].

مسألة: أقل الاعتكاف:

في مسألة أقل الاعتكاف، يرى الشافعية وغيرهم جواز الاعتكاف لأقل من يوم، إلا أنهم يستحبون أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً خروجاً من الخلاف، وذلك تبعاً لما

---

(١) شرح العمدة في الفقه(ص٤١٧).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني(٣٠٦/١)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح(ص٣٨)، والإنصاف للمرداوي(٢١٦/١).
(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام مع الحاشية (١/ ١٠٩).
(٤) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٣).
(٥) البيان والتحصيل (٤/ ٣٧١)، وانظر: مناهج التحصيل(٢٩٤/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣٦/٢٣).

ذهب إليه الحنفية والمالكية الذين لا يرون صحة الاعتكاف إلا بيوم كامل، جاء في كفاية الأخيار: "واستحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم"[١].

مسألة: الطهارة للسعي بين الصفا والمروة:

في مسألة الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، فإن الحنابلة وغيرهم من العلماء لا يشترطون الطهارة للسعي، ومع ذلك، استحب بعض العلماء أن يكون السعي على طهارة خروجاً من الخلاف، فقد جاء في المغني: "والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة ألا يسعى إلا متطهراً"[٢]، وقال الزركشي: "المستحب أن يسعى على طهارة، خروجاً من الخلاف"[٣].

المبحث الرابع
شروط ومسالك العمل بقاعدة الخروج من الخلاف
المطلب الأول: شروط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف
المسألة الأولى: مدى شمول قاعدة الخروج من الخلاف في المسائل الفقهية

تُعد قاعدة الخروج من الخلاف من القواعد الفقهية المعتبرة التي استنبطها الفقهاء من مقاصد الشريعة وأدلتها العامة، ومُفاد هذه القاعدة، هو أنه يُستحب للمكلف أن يتّبع القول الذي يخرج به من خلاف العلماء في المسائل الفقهية، ما لم يلزم من ذلك مخالفة نص أو إجماع أو مفسدةٍ راجحة، جاء في تحفة المحتاج:" لأن شرط ندب الخروج من الخلاف ألا يعارض سنة صحيحة"[٤].

ورغم أن العمل بهذه القاعدة يُعد محل إجماع بين الفقهاء استحبابًا، لما فيها من احتياط للدين وسد لذرائع الخلاف، إلا أن الفقهاء قد بينوا أن تطبيقها ليس مطلقًا، بل هو مقيد بشروط وضوابط تمنع التوسع فيها.

فقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن تطبيق هذه القاعدة إذا أدى إلى الوقوع في حرج أو مشقة، أو إلى تعطيل مقاصد الشريعة أو اتباع أقوال ضعيفة غير معتبرة، فإن ذلك يُعد غير مشروع، وذكر مسألة وقت صلاة العصر مثالاً لذلك، حيث اختلف الفقهاء في تحديد أول وآخر وقتها، فالمشهور في مذهب مالك والشافعي وإحدى

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٠٨)، وانظر: روضة الطالبين للنووي(٣٩١/٢)، والمبسوط للسرخسي(١١٧/٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد(٣٠٧/٢).

(٢) المغني لابن قدامة(٣٥٦/٣)، وانظر: إعانة الطالبين لبابكري(٣٢٧/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢١٥/٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠٠/٤).

الروايتين عن أحمد أن صلاة العصر يخرج وقتها عند مضي ظل كل شيء مثليه، بينما يرى أبو حنيفة أن هذا هو وقت دخولها[١].

فقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه المسألة لا يمكن إخضاعها لقاعدة الخروج من الخلاف، نظرًا لاختلاف الوقت الكبير وما يترتب عليه من صحة الصلاة من عدمها، فيكون الرجوع هنا إلى الدليل الشرعي أولى، ثم قال: "والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يُعمل فيها بقول يَجمع، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبيّن الحق"[٢].

وأكد الإمام الإسنوي الشافعي أن هذه القاعدة تُطبَّق إذا كان الخلاف قويًا ومعتبرًا، أما إذا كان الخلاف ضعيفًا أو شاذًا فلا اعتبار له، ولا يصح التزام المكلف بالخروج منه، فقال: "إنما يستحب الخروج منه – أي الخلاف – إذا كان محترماً، فأما ما لا حرمة له – وهو المخالف للأحاديث الصحيحة – فلا"[٣].

فيتبين من هذا أن هذه القاعدة لا تنطبق على كل خلاف بين العلماء، بل يجب أن يكون الخلاف ذا اعتبار شرعي ليكون العمل به صحيحًا.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الاحتياط يُشرع في حال عدم وضوح السنة، أما إذا تبينت السنة فالأولى هو اتباعها، وترك ما يخالفها، ولذلك يُعدّ الاحتياط في هذه الحالة هو اتباع النص الشرعي، وترك الخلافات التي لا تستند إلى دليل قوي راجح فقال رحمه الله: "الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها هو الأحوط والأولى، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر"[٤] يعني أن الاحتياط بالخروج من خلاف السنة أولى وأرجح.

كما أضاف ابن رِفعة الشافعي أن هناك مسائل لا يجوز فيها الخروج من الخلاف، خاصة إذا كان القول المخالف ضعيفًا أو مخالفًا للقواعد الكلية للشريعة[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم(٢٥٨/١)، البيان والتحصيل لابن رشد(٢٠٠/٢)، والمجموع للنووي(٢٥/٣)، المبدع لابن مفلح(٢٩٩/١).

(٢) الفتاوى الكبير(٢٧٨/٢).

(٣) الهداية إلى أوهام الكفاية(٣١٧/٢٠).

(٤) انظر: زاد المعاد(١٩٦/٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه(١٣٨/٤).

المسألة الثانية: ضابط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف

من المهم أن يراعي الفقيه والباحث في تحليله الفقهي ألا يكون مراده هو الخلاف نفسه ليجعله علة للحكم أو مانعًا منه، بل يجب أن يكون الخلاف له محل من النظر والقبول حتى يعتبر ذلك الخلاف كما تقدم، فمتى كان الخلاف معتبرًا من حيث توافر شروط الاجتهاد والقياس الصحيح، فإنه يُعتبر، فيكون الخروج منه جائزًا ومرغوبًا فيه؛ وذلك احتياطًا للدين وسلامة للعبادة.

وقد اجتهد العديد من العلماء في وضع ضوابط للعمل بقاعدة الخروج من الخلاف، مع اتفاقهم على أن العمل بهذه القاعدة، لا بد أن يكون غير مُفضٍ إلى مخالفة لأحكام الشريعة أو إحداث خلاف جديد، كما نقل ابن رفعة عن الشافعي: "أن الشافعي إنما يستحب الخروج من الخلاف، إذا لم يكن بسببه فاعلاً محظوراً، أو مكروهاً عنده"[1].

وقد بيّن الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله كيفية تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف، حيث قسم الخلاف إلى قسمين:

١. الخلاف في التحريم والجواز، ففي هذا النوع من الخلاف، يُستحب الخروج من الخلاف بالاجتناب، بحيث يتجنب المسلم العمل بما يختلف فيه الفقهاء بين التحريم والجواز، حفاظًا على يقينه ودرءًا للشكوك.

٢. الخلاف في الاستحباب والإيجاب، حيث يُفضّل العمل بالقول الذي يخرج به من الخلاف[2].

ثم ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله ضابطًا عامًا لتطبيق هذه القاعدة فقال: "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبهُ دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما يُنقض الحكم بمثله"[3].

وبناءً على هذا، يتبين أن الخلاف الفقهي ليس كلّه معتبر لتطبيق قاعدة الخروج من الخلاف، بل إن كان الخلاف قائمًا على أساس صحيح من أدلة شرعية معتبرة، فلا يجب التنازل عن القول الراجح؛ لمجرد وجود الخلاف كما يفعل بعض المعاصرين، فكلما كان دليل أحد الأقوال مستندًا إلى نصٍّ صحيحٍ أو قياسٍ سليمٍ

---

(١) كفاية النبيه (١٣٨/٤).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٣/١).
(٣) المصدر السابق.

واضحٍ، فإن القول الراجح يبقى الأقوى، ولا يُترك لمجرد الخروج من الخلاف.
أما لو كان الخلاف له وجه في النظر والاجتهاد، فحينها يُستحب الاحتياط والخروج منه عند الإمكان.

ومتى ما كان دليل المخالف يؤدي إلى فساد المعنى، أو التناقض الشرعي، فهو أولى بالإلغاء.

المسألة الثالثة: شروط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف:

ذكر أهل العلم في ثنايا كلامهم عن العمل بقاعدة الخروج من الخلاف، جملة من الشروط التي يجب مراعاتها في إعمال هذه القاعدة، حتى لا يخرج عن مفهومها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: ألا يؤدي العمل بهذه القاعدة إلى الوقوع في خلاف جديد:

فيشترط في العمل بقاعدة الخروج من الخلاف ألا يؤدي هذا إلى نشوء خلاف جديد، مما يفضي إلى الدور، وهو ما يخلّ بمفهوم الخروج من الخلاف، فلا يكون هناك معنى للخروج إذا وقع الشخص في خلافٍ آخرٍ بعد إعمال القاعدة.

ثانياً: ألا يؤدي العمل بها إلى مخالفة للنصوص الشرعية:

يشترط في تطبيق هذه القاعدة ألا يؤدي إلى مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة، فلا يجوز الاعتماد على هذه القاعدة في مسألة قد ثبت فيها الدليل الشرعي، وقد أشار إلى ذلك النووي رحمه الله فقال: "إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة... لا يستحب الخروج منه"[١]، ولأنه لا يصار لهذه القاعدة إلا لأجل عدم تبيّن الدليل.

قال ابن القيم: "الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة... فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط من خلاف السنة"[٢].

ثالثاً: أن يكون الخلاف معتبراً:

يجب أن يكون الخلاف الذي يراد الخروج منه خلافاً معتبراً شرعاً، وهذا الاعتبار يكون من عِدة أوجه:

١. من جهة القول: فلا اعتبار لخلاف قول شاذ[٣]؛ ولذا لم يُعتد بخلاف داود الظاهري في إبطال الصوم في السفر[٤]، وكان جلُّ العلماء على جوازه لمن قوي عليه واستطاع

---

(١) المجموع (١٩٦/٣).
(٢) زاد المعاد (١٩٦/٢).
(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣٠١/٢٧).
(٤) انظر: المحلّى بالآثار لابن حزم(٣٨٩/٤).

دفع مشقة السفر والصوم[١].

٢. من جهة القائل: فلا يُعتد بخلاف من ثبت فسقه أو فقد عدالته، إذ لا يُعتبر اجتهاده مقبولاً؛ لأن اجتهادهم لا يمكن أن يكون محلّ اعتبار، فالاجتهاد يجب أن تسبقه العدالة، حتى يكون مقبولاً بين أهل العلم ثم عامة المسلمين، وهذا مما يُتفق عليه ويشهد له الواقع والحس[٢].

وكذا لا عبرة بمخالفة من يكفر أهل القبلة؛ لأنه غير مؤتمن على أهل الإسلام، فضلاً أن يطمئن على فقهه واجتهاده[٣].

٣. من جهة المخالف: لا يُعتبر الخلاف في المسائل التي تُخالف الإجماع، لأن هذا يُعدّ خلافاً شاذاً، كما في المسألة التي خالف فيها بعض العلماء جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فلم يُعتد بهذا الخلاف[٤].

رابعاً: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الإعراض عن الرخص الشرعية:

فيجب ألا يُفضي الخروج من الخلاف إلى مخالفة الرخص الشرعية التي ثبتت بالنصوص، إذ أن الأخذ بالرخص أولى، فمتى عارض الخروج من الخلاف الرخص الشرعية الثابتة، فلا تُعمل هذه القاعدة، قال ابن السبكي: "أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي"[٥] وعدم الأخذ بالرخص محظور شرعي لما فيها من تعطيل أحكام الله ﷻ، فاتباع الرخصة أولى من اجتنابها، وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قوله: "إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمة"[٦].

خامساً: ألا يُخالف قواعد المقاصد الشرعية:

ينبغي ألا يؤدي العمل بقاعدة الخروج من الخلاف إلى مخالفة القواعد الشرعية الكبرى أو مقاصد الشريعة، فمتى ما خالفت قاعدة الخروج من الخلاف أيٍ من القواعد

---

(١) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي(ص١٣٧).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل تلخيص كتاب مسلم (١٤/٤)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ابن حجاج(٤٥٢/١٩)، قواطع الأدلة في الأصول(٤٨٢/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول(٤٢٨/١)، والتلخيص في أصول الفقه(٤٥/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس(١٣٠/٢)، والاشباه والنظائر للسيوطي(ص١٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي(١١٢/١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٥) برقم (٢٦٤٧٢)، والبزار في البحر الزخار (٢٥٠/١٢) برقم (٥٩٩٨)، وابن أبي يعلى في المعجم(١٤٢/١) برقم(١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٩/٢) برقم (٣٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢/٨) برقم(٨٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٣٨٣/١) برقم(١٨٨٥).

الشرعية فلا اعتبار بذلك؛ لأن العمل بالقواعد والمقاصد الشرعية أولى؛ لاستنادها إلى أدلة الشريعة الإجمالية والتفصيلية، جاء في كنز الدقائق: "الخروج من الخلاف مندوب لكل أحدٍ، بشرط ألا يلزم منه ارتكاب مكروه في مذهبه، إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه"[١].

وبناءً على ما تقدم من شروط لضبط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف، يتبين ضرورة الالتزام بهذه الشروط عند إعمال القاعدة؛ تفادياً للوقوع في الإشكالات الشرعية، ولضمان أن يكون هذا العمل متوافقًا مع النصوص الشرعية والأصول والمحكمات الفقهية، ومن ثم فإن الانتقال إلى مسالك العمل الفقهي بهذه القاعدة يقتضي التفصيل في كيفية تطبيقها بشكل دقيق بما يتماشى مع هذه الشروط، وهو ما سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني: مسالك العمل بقاعدة الخروج من الخلاف

إن مسالك العمل بقاعدة الخروج من الخلاف تدور حول الأخذ بالاحتياط، والرجوع إلى الدليل الراجح، دون اعتبار للخلاف الضعيف، ولذا يجب على المفتي أو الفقيه أو من يتصدى للاجتهاد أن يستحضر هذه المسالك عند العمل بهذه القاعدة، وفيما يلي بيان لهذه المسالك:

المسلك الأول: الاحتياط:

وهو مسلك الأخذ بالحيطة من الوقوع في الحرام عند اشتباه الأدلة والتباس المرادِ منها وخفاء معناها، ويعدّ هذا المسلك من الورع الشرعي، حيث يكون الهدف من تطبيقه صيانة الدين؛ ولذا شرعت هذه القاعدة والعمل بها.

وقد أشار السبكي إلى أن أفضليّة الخروج من الخلاف تأتي من عموم الاحتياط والاستبراء للدين فقال: "إن أفضليته –أي الخروج من الخلاف– ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً"[٢].

المسلك الثاني: الإجماع المتأخر:

إذا وقع إجماع متأخر بين أهل العلم حول مسألة كانت محل خلاف سابق، فإن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف، وبذلك يكون هذا بمثابة الخروج من الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر.

فقاعدة الخروج من الخلاف لا تُعمل في الخلاف المتقدم؛ وذلك لوقوع الإجماع

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه النهر الفائق(٦٠/١).
(٢) الاشباه والنظائر(٢٣٧/١).

ومن المعلوم أن الإجماع يرفع الخلاف كما تقدم، ويصبح حجة شرعية ملزمة، ولا تجوز مخالفته، وبه ينتهي الخلاف[1].

المسلك الثالث: التقليد للعامي:

هذا المسلك موجه للعامي الذي ليس لديه القدرة على استنباط الأدلة لا العالم المجتهد، والذي يعلم الدليل ومأخذ العلة في المسألة، فإنه لا يحلّ له أن يقلد عالما مثله. أما العامي فإنه مع كثرة الأقوال، وتنوع الأدلة، وعدم وضوحها بالنسبة إليه، فإن من الخروج من خلاف العلماء اتباع أحد العلماء المعتبرين، وهذا مسلك مقبول للخروج من الخلاف، ولسلامة دينه فيتعين على العامي اتباع مذهب إمام معين، أو تقليد اجتهاد إمام واحد[2].

المسلك الرابع: تقنين الأحكام:

يقصد بالتقنين وضع الأحكام الفقهية في صيغة مواد قانونية يلتزم بها القضاة في التعامل مع الوقائع، وإلزام الناس بها.

وهو مسلك من مسالك الخروج من خلاف العلماء، حيث الحاجة إلى ضبط المسائل الفقهية، ولقطع النزاع بالعمل بأي من الأقوال، مما يساعد على تنظيم المسائل الفقهية ويسهم في حل النزاع بالرجوع إلى قول فقهي واحد يتم العمل به.

ولا يلزم أن يكون التقنين مكتوباً بمواد وأنظمة، بل قد يكون التقنين في الفقه هو التزام مذهب معين للعمل به في القضاء والفتيا، فهو خروج من الخلاف إلى هذا القول، وقد عملت كثير من الدول الإسلامية بهذا المسلك خروجاً من كثرة الخلاف وتعدده[3].

وقد تجلى هذا المسلك بشكل واضح في أحكام القضاء، خاصة في كتاب "الخراج" الذي أَلّفَهُ الإمام أبو يوسف بأمر من الخليفة هارون الرشيد، لينظم له إيرادات ونفقات الدولة، وقد ذكر أبو يوسف في صدر كتابه سبب تأليفه فقال: "هذا ما كتب به

---

(1) وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، هل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم؟ على قولين. لكن متى ما تم الإجماع على قول في مسألة بعد استكمال الشروط لوقوع الإجماع، فإنه يصح ولا تصح مخالفته. انظر: فتح القدير لابن الهمام(٣٠٢/٧)، وشرح التلويح للتفتازاني(٩٢/٢)، قواطع الأدلة للمروزي(٣٠/٢).

(2) انظر: الإحكام لابن حزم(١١٦/٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٤/٢)، والموافقات للشاطبي (٧٦/٥).

(3) ومسألة تقنين الأحكام: تكلم عنها العلماء، واستفاضوا فيها، بين أخذ ورد، ولكن الحاجة ماسة إلى العمل بها وخاصة مع كثرة الوقائع، وتنوع الأحكام. انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي(٤١/١)، وجهود تقنين الفقه الإسلام له.

أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، أطال الله بقاء أمير المؤمنين... إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي[١]، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به.

وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر.

وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته"[٢].

المسلك الخامس: حكم الحاكم:

من المتقرر عند أهل العلم أن المسائل الخلافية الاجتهادية بين الفقهاء، تتيح للحاكم الاختيار بين الأقوال التي يراها أقرب لتحقيق مصالح الناس؛ لأن الحاكم نُصب لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الأمة، فإذا صدر حكم من الحاكم بناءً على مصلحة الأمة، فإنه يُعدّ خروجًا من الخلاف الفقهي، ويكون بذلك ملزماً ورافعاً للخلاف[٣].

ويُشترط في الحاكم الذي يخرج من الخلاف أن يهتدي بأحكام السياسة الشرعية في المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نص، أو في الأمور المستجدة.

وقد ذكر العلماء شروطاً في الحاكم الذي يرتفع الخلاف بحكمه ويخرج منه، ومن ذلك[٤]:

١. أن يكون صاحب علم وفقه.
٢. أن يذكر تسبيبه لاختياره للقول.
٣. أن يبرر اختياره للقول بالمصلحة العامة للناس.
٤. أن تكون المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.
٥. أن يتوافق اختياره للقول وخروجه من الخلاف، بما تم ذكره من شروط في العمل بقاعدة الخروج من الخلاف.

---

(١) الجوالي: هو من الإجلاء، وهو النقل من أرض إلى أرض، والمراد منه: الجزية المفروضة على الكفار المنقولين من أرضهم. انظر: العين للفراهيدي(١٨١/٦)، والزاهر للأنباري(٤٨٢/١).

(٢) كتاب الخراج(ص١٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي(١٠٣/٢)، المنثور للزركشي(٦٩/٢)، غمز عيون البصائر(١١٣/٣).

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون(١٠٩/١)، الفتاوى الكبير لابن تيمية(٩٥/٤)، الخلافة للقلموني(ص٨٧)، إعلام الموقعين لابن القيم(٢٢٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل في موازين الأعمال الصالحة يوم القيامة، وأذكر في خاتمته أبرز النتائج، ومنها:

١. اتفق الفقهاء على استحباب العمل بقاعدة الخروج من الخلاف.

٢. مشروعية تعليل الأحكام بالقواعد الفقهية، وعمل الفقهاء على ذلك.

٣. مشروعية تعليل الأحكام بقاعدة الخروج من الخلاف واستناد الفقهاء عليها في الترجيح بين الأقوال عند وقوع الخلاف.

٤. دور قاعدة الخروج من الخلاف في ضبط الفتوى، خاصة في المسائل المعاصرة التي تفتقر إلى نص شرعي قطعي.

٥. أن قاعدة الخروج من الخلاف، لا تُعمل في الخلاف غير المعتبر.

٦. وضع الفقهاء للخلاف المعتبر بعض الضوابط مع مراعاة عدة اعتبارات: كالنظر إلى نوع الخلاف، والنظر إلى القائل، وغير ذلك.

٧. وضع العلماء شروطًا للعمل بهذه القاعدة، منها ألا يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى مخالفة للنصوص الشرعية القطعية أو إلى خلاف جديد.

٨. الترابط بين قاعدة الخروج من الخلاف وبين المقاصد الشرعية حيث تساهم في تحقيق مقاصد الشريعة، مثل رفع الحرج عن المكلفين، وتحقيق الاحتياط في الدين، مع مراعاة الأدلة الشرعية.

٩. أن الفقهاء قد بينوا أن تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف ليس مطلقًا بل هو مقيد بشروط وضوابط تمنع التوسع فيها.

١٠. أن للعمل بقاعدة الخروج من الخلاف مسالك منها :مسلك الاحتياط، والإجماع المتأخر، والتقليد للعامي، وحكم الحاكم في المسائل الخلافية.

١١. أثر القاعدة في الترجيح الفقهي بين الأقوال المتعارضة في مسائل فقهية متعددة.

التوصيات:

١. إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية وتوسيع نطاق البحث في تطبيقات قاعدة الخروج من الخلاف على المسائل المعاصرة، خصوصًا في المجال القضائي والفتوى، والاجتهاد في النوازل.

٢. التوعية بدور القاعدة في تحقيق الاحتياط وإقامة ندوات وورش عمل لتسليط الضوء على دور قاعدة الخروج من الخلاف في تحقيق الاحتياط.

٣. تفعيل القاعدة في التشريعات المعاصرة :يوصى بالعمل على تقنين قاعدة الخروج

من الخلاف في التشريعات الفقهية الحديثة، بما يساهم في تيسير الفقه وتطبيقه بشكل منظم يتناسب مع متطلبات العصر.

٤. تعزيز المكتبة الفقهية :من المهم إثراء المكتبة العلمية بالدراسات المتعمقة حول قاعدة الخروج من الخلاف وتوسيع نطاق الأبحاث التي تتناول تداعياتها في الفقه الإسلامي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ. تحقيق: د.محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت١٣١٠هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت٨٥٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٢٠هـ. تحقيق: د.محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت١٢٠٥هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣ هـ. وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت١٠٢١ هـ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ. تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ: تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، القيرواني، ت٢٠٠هـ. تقديم وتحقيق: د.هند شلبي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التلخيص في أصول الفقه: عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ، تحقيق:عبدالله النبالي، بشير العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، ت١٠٣١هـ. عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ت٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- الجيم: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.
- الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الزهراء للإعلام العربي مصر / القاهرة.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، ت٨٨٥هـ. دار إحياء الكتب العربية. ومعه: حاشية الشرنبلالي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ.

- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت٣٢٨هـ. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان،الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت٧٩٣هـ. مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ. دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت٩٧٢هـ. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت٤٤٩هـ. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ت٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، ت١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ. تحقيق:د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ. تحقيق:د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، ت٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ. دار الفكر.
- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت١٧٠هـ. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت١٠٩٨هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت٨٥٢هـ. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت٨٦١هـ. دار الفكر. ومعه: الهداية للمرغيناني. وتكملة فتح القدير:نتائج الأفكار لقاضي زاده.
- الفتح المبين بشرح الأربعين: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤هـ. عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني. دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت٦٨٤هـ. عالم الكتب. ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق: وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ت٧٢٣هـ. ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، ت١٣٦٧هـ.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، ت٤٨٩هـ. تحقيق: محمد حسن محمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ت٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ت٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت بعد ١١٥٨هـ. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل

النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت٧٣٠هـ. دار الكتاب الإسلامي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، ت٨٢٩هـ. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت٧١٠هـ. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، ت٧١١هـ. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين، ت٨٨٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ. دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ. دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة١٤١٦هـ.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت٦٦٦هـ. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت١٠٦٩هـ. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، ت٢٩٢هـ. تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، السمرقندي، ت٢٥٥هـ. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند.
- مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال. مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي. دار الجيل.
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة دمشق -بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو. الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت٦٣٣هـ. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت٧٧٢هـ. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، طبعة٢٠٠٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.